

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٢٨

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة وكتيبة هو بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي - [00:00:00](#) وهو ثقة ثبت حافظ مكثر من الحديث وقد مر علينا فيما سبق مرارا وتكرارا. وذكرت فيما سبق انه ليس هناك احد في الكتب الستة سوى كتيبة بن سعيد هذا وكتيبة من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اربعين ومائتين. وقد خرج له الجماعة - [00:00:22](#) نعم وهناد وهناد هو ابن السوي ابو السوي التميمي الكوفي وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين ومئتين. وقد خرج له الامام مسلم وبقيه اصحاب السنن وهالنادي بن السبي ايضا قد مر علينا فيما سبق مرارا وتكرارا. وقد اكثر عنه ابو عيسى الترمذي - [00:00:48](#)

في كتابه الجامع وهو ثقة مكثر من الحديث وموصوف بالزهد والعبادة وله كتاب نفيس وهو كتاب الزهد لهناد ابن السبي وهذا الكتاب من انفس ما كتب في الزهد نعم قال حدثنا ابو الاحوص وابو الاحوص هو سلام ابن سليم الحنفي. الكوفي - [00:01:15](#) وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام تسع وسبعين ومئة. وقد خرج له الجماعة. وابو الاحوص قد اتفق اهل العلم على توثيقه وعلى الثناء عليه وهو ثقة سبت موصول بالفضل وكما وايضا عفوا قد مر علينا - [00:01:46](#) اه ابو الاحوص فيما سبق اكثر من مرة بل مرارا وزكوت كلام الحفاظ في توثيقه وفي الثناء عليه نعم عن سماك بن حرب وسماك بن حرب هو ابن اوس ابن خالد الزهلي البكري الكوفي وهو من الطبقة الرابعة - [00:02:12](#) وتوفي في عام ثلاث وعشرين ومائتين. وقد علق له البخاري في صحيحه وخرج له الامام مسلم في صحيحه وبقيه اصحاب السنن. وسماك ابن حذب قد مر علينا ايضا فيما سبق - [00:02:34](#) مرات كثيرة وزكوت كلام الحفاظ فيه ببعض التوسع فيما سبق وذكرت ايضا اقسام حديثه فاذا ذكر بعض كلام الحفاظ فيه باختصار ثم اذكر ايضا اقسام حديثي باختصار وكما ذكرت وكما يذكر - [00:02:53](#)

بعض الاخوان ان سماك قد مر علينا فيما سبق اكثر من مرة فشباك هناك من ضعفه وهناك من وثقه وهناك من فصل في حاله. فاما الذين ضعفوه فقد طعفه شعبة من الحجاج وضعفه ايضا صالح جزرة وغيرهم من اهل العلم. واما الذين - [00:03:16](#) وسقوه فقد وسقه ايضا جمع من اهل العلم. ووسقه ابو حاتم الغازي فقال ثقة صدوق وكذلك ايضا وثقه يحيى بن معين في رواية ابن ابي مريم عنه وكذلك ايضا قال عنه النسائي ليس به بأس واثنى عليه - [00:03:42](#) الامام احمد وغيرهم من اهل العلم ممن اثنوا على سماك ابن حرب وقال ابن عدي انه مستقيم الحديث ان شاء الله وهو لا بأس به نعم واما الذين فصلوا في حاله فقد فصل في حالة يحيى بن معين في رواية اخرى عنه فعندما - [00:04:02](#) اه سئل يحيى بن معين ماذا شعبة طعفه؟ فقال طعفه لانه كان ربما اسند شيئا وكان غيره يرشده وقال ايضا نقل عن شعبة ان شعبة قال عنه كان يقول في التفسير يعني شعبة كان يقول عن سماك ابن حرب كان يقول في التفسير عكرمة يعني كان يروي عن عكرمة التفسير وقال - [00:04:25](#)

لو شئت ان يلقنه ابن عباس لقال به لذلك قال يحيى بن معين انه ربما لذلك قال يحيى بن معين انه ربما وصل الشيء اي وكان غيه هذا الخبر واما هو فيصله - [00:04:55](#) وكذلك ايضا ممن فصل في حاله علي ابن المديني فقال روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذلك ايضا يعقوب بن شيبه السدوسي

فقال عن سماك ابن حرب قال روايته عن عكرمة مضطربة واما اذا روى عن غيره - [00:05:14](#)

حكمة فهو صالح ولكنه ليس من المثبتين. واما رواية القدماء عنه كشعبة والثور فهي صحيحة ومستقيمة او نحو هذه العبارة قالها يعقوب نشيبة في سمات ابن حب فكما تلاحظون ان هذه العبارة فيها تفصيل واضح وتدقيق بين في حال - [00:05:38](#)

مات ابن حوض وقد زكوت فيما سبق ان يعقوب نشيب السدوسي من ائمة الجرح والتعديل ومن ائمة الحديث في زمانه وله المسند المعلل وقد وصف هذا المسند بانه مسند كبير ولكن لم - [00:06:08](#)

نقف من هذا المسند الا على جزء صغير من مسند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وقد طبع هذا الجزء الصغير الذي وجد من المسند الكبير الذي الفه يعقوب نشيبة السدوسي - [00:06:28](#)

وهذا الجزء الصغير او الجزء اللطيف من مسند عمر بن الخطاب فيه كلام كثير من حيث الحكم على الاحاديث وتعليل الاخبار وبيان العلة في هذا الخبر وبيان من تفاوض بهذا الخبر ممن لم يتفرد به - [00:06:46](#)

وما شابه ذلك وينقل كثيرا كلام علي ابن المديني على الاخبار وعلى الاسانيد وايضا له كلام في الصناعة الحديثية وقد ذكرت فردوس الماظمي بعض كلامه او بالاحرى بعض سؤالات التي وجهها لعلي ابن المديني وليعقوب من شيبة السدوسي في قضية التدليس - [00:07:06](#)

فكلام يعقوب بن شيبة السدوسي في الصناعة الحديثية وفي الجرح والتعديل كلام مهم ونفيس. واحكامه يلاحظ فيها التفصيل في على عضوات نعم فاقول ان يعقوب الشيبة قد فصل تفصيلا واضحا وبيننا في حال سماك ابن حوض - [00:07:36](#)

وكذلك ايضا ممن فصل في حاله العجلي فقال كان جائز الحديث ولكنه باخاره تغيير فهذا بعض كلام الحفاظ في سماك بن حوض والذي يتلخص لنا من كلامهم ان حديث سمات ابن حرب ينقسم الى اربعة - [00:07:59](#)

اقسام القسم الاول ما رواه عن غير عكرمة. القسم الاول اذا كان شيخه ليس بعتمة وكان راوي عنه من قدماء اصحابه فهذا القسم اقوى اقسام حديثه والاصل في هذا القسم انه صحيح. وقد خرج له والامام مسلم - [00:08:17](#)

احاديث عديدة في صحيحه ومن ذلك من روايته عن بعض الصحابة وبالذات جابر بن سمرة خرج له الامام مسلم من طريقه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عدة احاديث - [00:08:39](#)

فاقول هذا القسم الاول من حديثه وهذا يحكم عليه بالصحة هذا هو الاصل في الحكم على هذا القسم الا اذا تبين انه اخطأ او وهم واما القسم الثاني من حديثه اذا كان - [00:08:58](#)

آآ شيخه ليس عكرمة وكان الراوي عنه من وكان راوي عنه ممن تأخر من اصحابه فهذا القسم الاصل انه حسن وانه مستقيم حتى يتبين انه قد اخطأ في هذا الحديث حتى يتبين ان ان سماك ابن حرب قد اخطأ في هذا الحديث - [00:09:15](#)

وكما ذكرت عن ابن علي قال ان الغالب على حديثه انه مستقيم وانه لا بأس به فهذا هو القسم الثاني من حديثه وذكرت ايضا ان يعقوب قال كان صالحا ولم يكن من المثبتين - [00:09:38](#)

فالاصل في هذا القسم انه حسن وانه مستقيم حتى يتبين انه قد اخطأ فيه. القسم الثالث من اقسام حديثه اذا كان شيخ عتمة وكان الراوي عنه من قدماء اصحابه كشعبة والثوري فالاصل في هذا القسم ايضا انه - [00:10:00](#)

هذا هو الاصل في هذا القسم حتى يتبين انه قد اخطأ في هذا الحديث وذلك عندما يخالفه غيره فعندما يصل الحديث عن عكرمة عن ابن عباس ويخالفه غيره من اصحاب عكرمة فيغسلونه فالحكم لمن ارسل ويكون اه - [00:10:20](#)

اه سمات قد اخطأ في وصل هذا الحديث. وطبعاً لا بد ان يكون اه طبعاً لا بد ان يكون من وصل عفواً لا بد ان يكون من ارسل هذا الحديث يعني يكون معروف بالثقة وبالحفظ فعندما يخالف - [00:10:43](#)

سماك هنا يكون في هذا دليل على ان سماك قد اخطأ في وصل هذا الحديث. القسم الرابع من اقسام حديثه وهو اضعف هذه الاقسام عندما يكون شيخه عكرمة ويكون غاوي عنه ممن تأخر من اصحابه - [00:10:59](#)

اذا كان هذا الحديث يتعلق بالتفسير فهذا الحديث الذي فهذا القسم هو اضعف هذه الاقسام. وهذا القسم لا بد من التأني فيه عند

الحكم عليه فان دلت الادلة والقضائن على استقامة هذا الخبر فهنا يقبل وان لم تدل الادلة والقضاء على ذلك فهنا يتوقف فيه ويرد -
[00:11:19](#)

نعم فهذه اقسام حديث سماك بن حرب باختصار نعم قال عن موسى بن طلحة وموسى ابن طلحة وابن عبيد الله القرشي التيمي ابو عيسى وقيل ابو محمد وموسى ابن طلحة من كبار التابعين - [00:11:41](#)
وقد اتفق اهل العلم على ثقته وجلالته وفضله قال فحفوا وسقه الواقدي فقال كان قه وكذلك ايضا وثقه العجلي وقال عنه الامام احمد بانه لا بأس به وقال ابن خراشا او كان من اجلاء المسلمين وقال ابو حاتم الغازي قال لم يكن - [00:12:05](#)
احدا من ولد طلحة افضل منه الا ما كان من اه الا ما كان من محمد الا ما كان من محمد فقال انه هو افضل ولد طلحة الا ان محمد ابن طلحة ابن عبيد الله يقدم عليه - [00:12:32](#)

نعم طلحة فموسى ابن طلحة هو من السقات ومن المشهورين بالفضل الاستقامة نعم عن ابيه وهو طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله كما هو معلوم من العشرة المبشرين بالجنة - [00:12:52](#)
رضي الله تعالى عنهم جميعا وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مقل من الحديث مقل من الحديث وليس بالمكسب نعم وطبعا اكثر العشرة رواية للحديث هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فانه كان من اكثر العشرة رواية للحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم - [00:13:13](#)

عمر وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما ثم بعد ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه. واما بالنسبة لابي موسى واما بالنسبة لابي عبيدة عمرو بن الجراح فكان مقلا ابو عبيدة رضي الله تعالى عنه كان - [00:13:38](#)
حلا من الحديث والزبير ايضا رضي الله عنه كان مقلا جدا ولكنه اقصوا رواية من ابي عبيدة وكذلك ايضا آا طلحة بن عبيد الله ايضا كان مقلا من الرواية وسعيد - [00:13:58](#)

بن زيد ابن نفيذ ايضا كان مقلا ولكن اكثر ولكنه اكثر رواية من ابي عبيدة. فالذي يبدو ان اقل العشرة رواية للحديث هو ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنهم جميعا. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه - [00:14:18](#)
مؤقتة الرجل طبعا مؤخرة الرجل هذه قد اختلف في ضبطها والمشهور في ضبط مؤخرة الرحم مؤخرة الرحم وضبطت ايضا بمؤخرة او واحد نعم قال فليصلي ولا يبالي من من مر ولا يبالي من من مر وراء ذلك - [00:14:38](#)

نعم قال ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا شطرة الامام سترة لمن خلفه هذا الحديث طبعا اسناده صحيح. هذا الحديث اسناده صحيح - [00:15:06](#)
ووجه تصحيح هذا الحديث ان هذا الحديث وان كان بلقواص ليس من المتقدمين من اصحاب سماك ولكنه كان قريبا ممن روى عنه قديما. وقد خرج الامام مسلم لشماك احاديث منها من رواية - [00:15:23](#)

ابو الاحوص منها من رواية ابي الاحوص وهذا الحديث قد جاءت احاديث اخرى تشهد له باللفظ فيكون هذا الحديث من صحيح حديث اه سماك بن حرب وقد صححه ابو عيسى الترمذي وقبله الامام مسلم - [00:15:47](#)
فقد خرج هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه من طريقة بالاحوص عن سماك هو خوجه كذلك ايضا آا ابو داود وابن ماجه وكذلك ايضا خرجه والامام احمد واخرجه ابو داود الطيالسي واخرجه كذلك ايضا ابن خزيمة وابن - [00:16:09](#)

حبان وابن عبد والبيهقي وابو علي الطوسي في مستخرجة على الترمذي وغيرهم ممن خرج هذا حديث وقد خرجه باسانيد متعددة من طريق اسرائيل عن سماك ومن طريق سفيان الثوري عن سمات - [00:16:28](#)

وسفيان الثوري ممن سمع من سماك قديما فهذا الحديث قد جاء من طرق متعددة عن سماك ابن حظ به وهذا الحديث قد جاء بهذا اللفظ من حديث عائشة هو من حديث ابي داود رضي الله تعالى عنهما اما حديث عائشة فقد خرجه الامام مسلم - [00:16:48](#)
غيبه من حديث آا محمد بن عبد الرحمن من حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قال سئل الرسول صلى الله - [00:17:11](#)

عليه وسلم عن السترة فقال مثل مؤخرة او رحم واما حديث ابو ذر فقد رواه ايضا الامام مسلم في صحيحه وغيره من تضييق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه شكى الى الرسول عليه الصلاة والسلام المرور بين يدي المصلي فقال اذا وضع احدكم بين يديه - [00:17:23](#)

مثل مؤخرة او مؤخرة الوحي فلا يضره من مطى بين يديه فهذه الاحاديث تبين ان حديث سماك ابن حرب هو من صحيح حديثه وانه حديث صحيح لانه قد جاء عن ثلاث - [00:17:49](#)

الصحابة فجاء عن طلحة بن عبيد الله وجاء كذلك عن اه ابي ذر وجاء كذلك ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنهم جميعا نعم واما ما يتعلق بفقهاء هذا الباب وهذا الحديث - [00:18:05](#)

فاقول هذا الحديث ساقه حتى يبين بعض ما يتعلق بالسترة. وسوف تأتينا ابواب اخرى تتعلق بالسترة وباحكامها تتعلق بسوتة المصلي وبعض الاحكام المتعلقة سترة المصلي فاقول ان سترة المصلي فيها عدة مسائل وعدة قضايا. المسألة الاولى هو فيما يتعلق بالسترة - [00:18:21](#)

وماهية السترة وصفة السترة؟ والقضية الثانية فيما يتعلق بحكم السترة والقضية الثالثة فيما يتعلق بكيفية وقوف المصلي عند السترة والقضية الرابعة فيما يتعلق بالسترة هو فيما يتعلق اه حكم المرور بين يدي المصلي - [00:18:51](#) والقضية الخامسة فيما جاء من الوعيد في من مر بين يدي المصلي والقضية السادسة فيما يتعلق بالاشياء التي تبطل صلاة المصلي اذا مر بين يديه ولم يكن بين يديه سترة او مضى بينه وبين سترته - [00:19:19](#)

فهذه ستة قضايا تتعلق بالسترة اما ما يتعلق بالقضية الاولى وهي فيما يتعلق بالسترة فالسترة طبعا سميت بالسترة لانهما لانها عفوا تشكو المصلي وتكون ساترة للمصلي لمن اراد ان يمر بين يديه. ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام يستر - [00:19:39](#) احدكم من الناس اذا وضع بين يديه مثل مؤخرة الرجل او مثل مؤخرة الرجل او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام نعم فلذلك سمي ما يوضع بين يدي المصلي سمي بالسترة - [00:20:05](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة فكان يصلي الى جدار المسجد كما في الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال كان بين - [00:20:22](#)

الجدار بين مصلي الرسول عليه الصلاة والسلام مم شاة يعني بين جدار المسجد الذي كان يصلي اليه وبين اه موضع وسجوده شاة فكان عليه الصلاة والسلام في المدينة اذا صلى في المسجد كان يصلي الى جدار المسجد واما اذا كان - [00:20:42](#) خارجا من المدينة فكان يأمر بان تركز عنزة بين يديه فكان يصلي اليها او يأمر بان اه توضع الحربة بين يديه فكان يصلي اليها عليه الصلاة والسلام. ففي الصحيحين من حديث عبيد الله ابن عمر عن - [00:21:02](#)

نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فتوضع العنزة بين يديه فيصلي اليها وفي الصحيحين ايضا من حديث شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال كان - [00:21:23](#) كانت الحظبة توضع بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وايضا ثبت انه صلى الى بعيرة عليه الصلاة والسلام. فثبت في الصحيحين من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن - [00:21:42](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الى بعيره فهذا الذي كان يصلي اليه عليه الصلاة والسلام وكما في هذا الحديث في حديث طلحة بن عبيد الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل او شكى اليه قال او قال السائل - [00:21:59](#)

ان اننا نصلي وتمر بين ايدينا الدواب. فماذا نفعل؟ فقال اذا وضع احدكم بين يديه مثلا مؤخرة الرحم. فلا يضر وهما بين يديه فبين عليه الصلاة والسلام ان بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان حد السترة هي ان تكون مثل مؤخرة الرحم - [00:22:21](#) مؤخرة الرحم هو العمود الذي يكون خلف الراكب على البعير عندما يوضع وحل على البعير و يكون خلف الراكب عمود فهذا يسمى مؤخرة الرجل. وهذا العمود يختلف مقداره. فهناك من قال بان - [00:22:46](#)

مقداره ذراع وهناك من قال بان مقداره ثلثي ذراع والذي يبدو ان هذا العمود ليس له حد يحد به بحيث لا يزيد ولا ينقص عليه وانما

هو قريب من ذلك فاعطى قال هو قدر الذراع وقال غيره هو ثلث ذراع فان - [00:23:07](#)

كان ذراعا او نحو ذلك من ثلث الذراع او شبر كما قال قتادة فكل هذا يكون سترة. كل هذا يكون سترة. ويشرع للمصلي ان يسترك بذلك وان يصلي اليها نعم - [00:23:28](#)

واما اذا كان هذا واما اذا كانت هذه السترة دون ذلك بكثير يعني بحيث مقدار اصابع ثلاث واصابع واربعة اصابع فالذي يبدو والله اعلم ان هذا لا يكون سترة مشروعة للمصلي يصلي اليها. لان الرسول عليه الصلاة والسلام حد هذا بمثل مؤخرة او وحل. ومؤخرة الوحل - [00:23:47](#)

ما تقدم يعني شبر واكثر من ذلك الى ذراع. واما ان يكون دون ذلك فهذا لا يدخل في الحد الذي حده الرسول صلى الله عليه وسلم واما ما رواه اسماعيل ابن واما ما رواه اسماعيل ابن امية عن - [00:24:13](#)

ابي محمد بن عمير بن حويث عن ابيه وفي رواية عن جده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ما يستتر به فليخط خطا فهذا الحديث حديث باطل وليس بصحيح وهو معلول بعدة علل - [00:24:35](#) سواء كانت في الاسناد او كانت في المتن وقبل ان اذكر هذه العلة نذكر بعض من ضعف من الحفاظ فضعف هذا الحديث سفيان ابن عيينة وضعفه كذلك ايضا آ الشافعي وضعفه كذلك ايضا الامام احمد كما نقل ذلك عنه الاسرم واما ما نقل عن الامام احمد تصحيح لهذا الحديث فهذا فيه نظر - [00:24:55](#)

وهذا في الاصل فيما يبدو لي من قول عن ابن عبد البر. وذلك ان ابن عبد البر في التمهيد قال ينبغي ان يكون هذا الحديث عند احمد ومن قال بقوله صحيحا. لانه نقل عن الامام احمد انه قال بهذا الحديث قال اذا لم يجد الانسان ما - [00:25:18](#) التوبة فليخط خطا فقد ينبغي ان يكون عنده صحيحا ولا يلزم كون الامام احمد يقول به ان يكون عنده صحيحا. وذلك ان من مذهب الامام احمد انه رحمه الله قد يقول - [00:25:36](#)

ببعض الاحاديث التي فيها ضعف اذا لم يوجد في الباب ما هو اصح منها ولم يأتي ما يخالفها الذي نقله الاسهم عن الامام احمد هو تضعيفه لهذا الحديث فهذا الحديث ليس بصحيح عند الامام احمد بل هو ضعيف - [00:25:48](#)

وكذلك ايضا ضعفه الطحاوي والدارقطني كلهم قد ضعفوا هذا الحديث ولا اعرف ان احدا ممن تقدم صحح هذا الحديث الا ما نقله بن عبد البر عن علي بن المديني قال رأيت علي بن المديني يصحح هذا الحديث - [00:26:07](#)

وينبغي يعني زيادة في يعني ينبغي التأكد من هذا في لا شك ان ابن عبد البر رحمه الله امام امام جليل ولكن هذا الحديث كما تقدم حديث باطل وقد صحح وقد ظعفه جمع من الحفاظ ممن ذكرت بعض اسمائهم من - [00:26:23](#)

الصعوبة بمكان ان علي بن المدين يصحح هذا الحديث. فهذا الحديث اولا فيه ابو محمد او ابو عمير قد اختلف في اسمه ابن حويس وهو مجهول لا يعرف عن ابيه او عن جده وهو ايضا مجهول لا يعرف - [00:26:44](#)

ثم العلة الثالثة انه لا يدري هل سمع جده من ابي هريرة واما العلة الرابعة فقد اضطرب في قد اختلف عفا في اسم ابو محمد ابن عمو ابن حويث وايضا فيما يتعلق بابيه او جده. فقد اختلف في اسمه. فهذا اضطراب قد حصل ايضا في القبض. فهذا القبر يعل ايضا بالاضطراب - [00:27:02](#)

تقع انا بي او عن جده ومن وما هو اسم هذا الراوي بالظبط ما هو اسمه فهذا ايضا مما قد اختلف في في هذا الحديث كذلك ايضا مما يعل هذا الخبر هو يعل بالنكارة من حيث الاسناد. وذلك اين اصحاب ابو هريرة؟ من - [00:27:32](#)

رواية هذا الخبر فابو هريرة كما نعلم له اصحاب كثيرون من هؤلاء محمد بن سيرين ومن هؤلاء ابو صالح السمان الذي روى عنه ما يقارب الف حديث وكذلك ايضا ابن ابي رباح وكذلك ايضا ابو حازم الاشجعي سلمان ليس ابو حازم الاعوج سلمة ابن دينار وانما ابو حازم الاشجعي سلمان - [00:27:56](#)

وايضا غيرهم ممن هو معروف بصحته لابي هريرة كابي الاعوج كالأعوج ايضا قد اكثر من ابواب عن ابي هويرة فاين كل هؤلاء من رواية هذا الخبر؟ فهذا الاسناد يعتبر اسناد منكر - [00:28:22](#)

بسبب هذا التفوق الغريب. كذلك ايضا فيما يتعلق قوات هذا الحديث فهؤلاء وان كانوا مجاهيل ولكنهم رووا ما يستنكر فهذا يدل على ضعفهم فهذا يدل ايضا على ضعف هذه كلها هذه كلها علل تتعلق باسناد هذا الخبر واما المتن فهو متن باطل. وذلك لانه مخالف للاحاديث الصحيحة - [00:28:41](#)

وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الذي يشكو ما الذي يشكو المصلي من المرور بين يديه فقال مثل مؤخرة الرحم فلم يقل يقض خطأ فهذا الحديث حديث باطل سندا ومكنا - [00:29:09](#)

نعم فاذا حدثت الصلاة والمصلي ان تكون شبا فاكتر من ذلك. واما ما يتعلق بعرض هذه السترة فقد حصل خلاف بين اهل العلم. فهناك من اشترط ان تكون على عرض كذا وكذا. وهنا - [00:29:28](#)

اكمل لم يشترط ذلك والصحيح هو القول الثاني الذي هو عدم اشتراط شيء فيما يتعلق بعدم اشتراط مقدار معين فيما يتعلق بعض السترة. وانما هو فيما يتعلق الطول ولذلك كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كانت الحربة بين يديه والعنزة ايضا توكز بين يديه والحوض - [00:29:47](#)

وليس لها كبير عضد وانما هي طويلة. وكذلك ايضا العنزة فيما يتعلق بعرضها لا يشترط في ذلك شيء. وانما فيما يتعلق بالطول هذا ما يتعلق بالمسألة الثانية واما ما يتعلق بالمسألة - [00:30:13](#)

واما ما هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى كل هذا فيما يتعلق بالمسألة الاولى واما ما يتعلق بالمسألة الثانية وهي في حكم السترة اهل العلم انقسموا الى قولين في حكم السترة - [00:30:34](#)

هناك من ذهب الى وجوبها كما ذهب الى هذا ابن خزيمة. فابو بكر بن خزيمة رحمه الله في كتابه الصحيح بوب. قال باب جاء من النهي من الصلاة الى غير سترة - [00:30:45](#)

فهذا يفيد انه يذهب الى وجوب ذلك ثم قال في اثناء كلامه على السترة قال وقد زجر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لغير سترة وزهب جل اهل العلم الى ان الصلاة الى السترة انما هو مستحب وليس بواجب والى هذا ذهب جل اهل العلم - [00:31:00](#)

اما فيما يتعلق بمن ذهب الى وجوبها كابن خزيمة فاستدل ابن خزيمة بما رواه من طريق ابي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار وعن ابن عمر قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة الى السترة - [00:31:22](#)

فاستدل ابن خزيمة بهذا وكذلك ايضا ممكن ان يستدله بما رواه هشام بن الغازي عن عونا شعيب عن ابيه عن جده والحديث عند ابي داود دعيبة الحديث نعم عند ابن ابي شيبة وغيره - [00:31:45](#)

من طريق هشام بنغازي عن عمود شعيب النبي عن جده قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في الحضر والسفر الى سترة وكان اذا لم يكن هناك جدار امضى بالسترة فتوكز بين يديه - [00:32:02](#)

كذلك ايضا ممكن ان يستدل لهم بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال يقطع صلاة احدكم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم كذا وكذا وكذا الحمار والكلب الاسود والمرأة - [00:32:21](#)

وقطع الصلاة لا شك ولا شك عفا المداومة على الصلاة وعدم قطعها هذا امر واجب ومطلوب فاما ان يتم الواجب الا به فيكون واجبا فممكن ان يستدلهم ما تقدم واما جمهور اهل العلم فاستدلوا - [00:32:38](#)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها وما كان في معنى هذا الحديث تظاهر هذا الحديث هو يعني ان السترة ليست بواجبة وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم الى سترة - [00:32:56](#)

فظاهر هذا الحديث ان السترة ليست بواجبة. وكذلك ايضا في حديث طلحة بن عبيد الله ان الناس شكوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم مرور الدواب بين ايديهم فقال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم - [00:33:17](#)

فوجه الشاهد من هذا الحديث انهم شكوا اليه الدواب بين ايديهم فلم يعنفهم وانما ارشدهم الى وضع سترة بين ايديهم فهذا ما يمكن ان يستدله هذا ما يمكن ان يستدل به - [00:33:34](#)

على عدم وجوب السترة. والذي يبدو والله اعلم هو ان قول الجمهور اقوى. وان كان القول الاول له وجهته. لكن الذي يبدو الله قول

الجمهور أقوى وذلك فيما يتعلق بحديث ابي بكر الحنفي عن الضحاك من عثمان عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر هذا الحديث قد رواه ابن خزيمة - [00:33:54](#)

هذا الحديث عفوا قد رواه الامام مسلم في صحيحه من طريقين من طريق محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومن طريق اخر عن اه عن ابي بكر الحنفي - [00:34:16](#)

بلفظ اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها. بلفظ اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها. وليس فيه الامر بالصلاة الى السترة وليس فيه الامر بالصلاة الى السترة فهواية ابن خزيمة فيها - [00:34:33](#)

بعض النظر من حيث اللفظ واللفظ الذي عند مسلم اصح من هذا اللفظ ففي لفظ مسلم قال اذا صلى احدكم الى السترة فليدنو منها واما ما يتعلق بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فايشا - [00:34:53](#)

هذا الحديث انما فيه الامر بالدنو من السترة عفوا انما في هذا الحديث الامر بان توفد السترة بين يديه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر بان توكز العنزة او الحربة بين يديه وهذا امر خاص وليس بامر عام لجميع الامة - [00:35:15](#)

وما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام في اكثر من حديث اذا صلى احدكم الى سترة وايضا كما جاء في حديث طلحة بن عبيد الله عندما شكوا اليه مرور الدواب بين ايديهم قال يضع قال اذا وضع احدكم بين يديه اذا وضع فلم يأمرهم ايضا بذلك - [00:35:35](#)

فهذا يرجح والله اعلم ان السترة ليست بواجبة وان كان القول الاول له وجاهته ولكن السترة طبعاً سنة مؤكدة نعم واما ما يتعلق بالمسألة الثالثة وهي فيما يتعلق اه كيفية وقوف المصلي الى السترة - [00:35:54](#)

فاقول ان في هذه القضية فيها قضيتين الاولى هو مقدار ما بين المصلي وسترته. كم هو المقدار؟ فاختلف اهل العلم في ذلك. فبعضهم قال هو ان يكون بين موضع قدميه في الصلاة وبين موضع سترته ثلاثة اذرع - [00:36:20](#)

وبعضهم قال ستة اذرع فما جانا كما جاء عن عبد الله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه وبعضهم قال قريبا من ذلك والقول الاول هو هو الصحيح وذلك انه ثبت في صحيح البخاري من حديث موسى بن عقبة عن ايوب من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان

الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل - [00:36:44](#)

كعبة كان يجعل بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة ادوار قال كان يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل - [00:37:09](#)

كعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كان يسجد عليه الصلاة والسلام في ذراعين ويكون بين موضع سجوده وبين السترة ذراع. وهذا ما جاء في في الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن ساعد الساعدي قال كان بين - [00:37:24](#)

آآ مصلى ورسول عليه الصلاة والسلام اي موضع سجوده وبين الجدار مموشة يعني ذواء مموشة ذواء تقريبا فكان يسجد عليه تسنفا ذراعين وذراع يكون بينه وبين آآ الجدار او السترة - [00:37:47](#)

هذا ما يتعلق بالقضية الاولى واما القضية الثانية في هذه المسألة فهي هل يضع السترة امامه او يضعها عن يمينه او يساره؟ هل السترة امامه او يضع السترة عن حاجبه الايمن او امام حاجبه الايسر - [00:38:08](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ان يضع السترة امامه او نحو ذلك. وذهب بعض اهل العلم ان يضع السترة ولا يصمد اليها صمدا وانما يضعها عن حاجبه الايمن او الايسر. واستدلوا - [00:38:26](#)

نعم واستدل اصحاب القول الاول بظواهر النصوص التي جاءت في ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر بان توضع الحرب بين يديه وتوكس امامه واما تكون يعني قدام وجه تكويبا - [00:38:41](#)

واصحاب القول الثاني استدلوا بحديث من مقداد ابن الاسود ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى يجعل السترة عن حاجبه الايمن او الايسر هذا الحديث رواه ابو داود والامام احمد - [00:38:55](#)

ولكن هذا الحديث حديث باطل هذا الحديث حديث باطل وذلك لان في اسناده ثلاث هواة مجاهيل لا يعرفون ولا يعرف رواية باء ولا يعرف سماعهم من البعض الاخر ومن المقداد ايضا من الاسود رضي الله عنه. وايضا هو مخالف - [00:39:09](#)

الاحاديث الكثيرة التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو انه كان يأمر بان توضع الحرب امامه. وليس فيها انه كان يضعها عن حاجه الايمن او الايسر نعم واما ما يتعلق بالمسألة الرابعة وهو فيما يتعلق بمروء - [00:39:27](#)

مرور الشاص بين يدي المصلي فاقول لا شك انه قد جاء النهي عن المرور بين يدي المصلي وفي صحيح البخاري من حديث ما لك عن ابي النظم عن بشرى ابن سعيد - [00:39:47](#)

عن ابي الجهم رضي الله تعالى عنه قال سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو يعلم الماظ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له. قال وولادي ذاك ربيعين سنة او اربعين شهرا او اربعين يوم - [00:40:06](#)

فهذا الحديث فيه وعيد شديد. وطبعا جاء عند ابن حبان من حديث ابي هريرة لكان يقف مئة سنة خيرا له. كان يقف مئة سنة خيرا له فلا شك ان المرور بين يدي المصلي من قبل المرء هذا حرام ولا يجوز. هذا حرام ولا يجوز بل هو بل ظاهر هذا النص اي - [00:40:24](#)

في حديث ابي الجهم ظاهره انه كبير من كباثر الذنوب لان فيه وعيد شديد والكبيرة ما فيها وعيد خاص. هذه هي الكبيرة وهذا فيه وعيد شديد نعم لكن في لكن فيما يتعلق - [00:40:44](#)

لكن هذا الوعيد اذا موى هذا الماو قريبا من المصلي او موى بين هذا المصلي وبين سترته اما اذا مضى بعيدا او مضى بعد سترة هذا المصلي فهذا الوعيد لا يلحقه. وذلك ان - [00:41:02](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا وطم احدكم بين يديه مثل مؤخرة وحل فلا يضره من مظى بين يديه واما اذا مضى بعيدا فايضا اذا كان بعيدا فهذا لا يؤثر عليه ولا يكون هذا مرتكبا للائم ولكن اختلف في - [00:41:22](#)

هذا البعد فقيل اذا كان ابعد من ثلاثة اذرع فلا بأس وقيل اكثر من ذلك حتى قال عكرمة اذا كان مقدار رمية بحجر اذا مضى مقدار الرمية بيحجب عن هذا المصلي فلا يضره - [00:41:40](#)

طبعا مكتوب بحجر هذا فيه نظر والقول الاول هو الاقرب. فاذا مر بعد ثلاثة اذرع فالذي يبدو والله لا يضره. وذلك ان الرسول عليه عليه الصلاة والسلام كان يضع بين يديه - [00:41:54](#)

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل السترة عنه مقدار ثلاثة دول يعني من موضع قدميه من موضع قدميه في صلاة الى السترة ثلاثة اذرع. اذا ما كان بعد ثلاثة اذرع هذا لا يكون هذا لا يؤثر او هذا لا يمنع المال - [00:42:07](#)

من ان يبوظ بين يدي المصلي. هذا لا يمنع المرء من ان يمر بين يدي المصلي نعم هذا فيما يتعلق بالقضية الرابعة. واما ما يتعلق بالقضية الخامسة وهي فيما يتعلق بالوعيد فاتقدم ذكره حديث - [00:42:27](#)

ابي الجهم ولكن هناك مسألة تتعلق بايضا المرور بين يدي المصلي وهو ان الاسم الذي يلحق هذا المرض ايضا قد يلحق حتى الذي مضى عليه وذلك عندما يصلي هذا المصلي - [00:42:46](#)

في ممو الناس ولا يكون هناك مرور للناس الا من طريق هذا المصلي فيكون هذا المصلي هو المفرط وهو الائم يكون هذا المصلي هو المفوت وهو الائم. والذي يبدو والله اعلم انه لا يلحق الماظ شيء في ذلك. اذا اضطو الى الخروج - [00:43:11](#)

اذا طغي الخروج فهنا لا يلحق شيء ويكون الائم على هذا الذي صلى في ممر الناس. وهذا يلاحظ على كثير من المصلين انهم تجد انهم يصلون لغير سترة في ممو الناس. فتجد ان كسيرا من الناس عندما تنتهي صلاة الفريضة هو يريد ان يؤدي السنة واجبة يتأخر الى اخر المسجد - [00:43:34](#)

فيصلي السنة الراتبة بدون ان يظع مؤخرة بدون ان يظع عفوا شي يستمه. فيحوج الناس في المغوغ فمن صلى في طريق الناس واحتاج هذا المرض واطوى الى المرور فهنا لا يلحق ائم. واما اذا كان له مندوحة - [00:43:54](#)

في المرور يعني له طريق اخر فعليه ان يسكت هذا الطريق الاخر ولا يمر بين يدي هذا المصلي. وقد قسم بعض اهل العلم هذه القضية اتقسام قال قسم يائم الماو والمصلي وقسم اخر لا يائم لا المال ولا المصلي. وقسم اخر يائم الماردون - [00:44:13](#)

المصلي وقسم اخر يائم المصلي دون الماظ. قال اما ان يائم المصلي والماظ فهذا عندما يصلي المصلي بين عندما يصلي المصلي في طريق الناس ويمر هذا المار وهناك له طريق اخر ومع ذلك ينمو. امامه. فكلاهما يلحقهما الائم لان هذا صلى في طريق الناس -

ويكون هذا المصلي فوض تاء بعض اهل العلم قال ان المصلي والمال كلاهما يأثمان لكن تقسيم المصلي هذا فيه نظر تأييم المصلي هذا فيه نظر. وذلك انه تقدم ان السترة ليست بواجبة وانما هي سنة - [00:44:58](#)

مؤكدة ولكن هذا يعتبر مفوت لانه لانه صلى في طريق الناس. اما القسم الاخر وهو انه لا يأثم لا المرء ولا المصلي عندما يصلي هذا المصلي ولا يكون هناك نعم عفوا عندما يصلي هذا المصلي - [00:45:21](#)

ويضع سترة بين يديه ويمر هذا الماظ خلف السترة فكلاهما لا يأثمان في ذلك واما ان يأثم المرء دون المصلي فهذا عندما يصلي هذا المصلي ويمر هذا الماء بينه وبين سترته او يصلي - [00:45:42](#)

هذا المصلي في مكان ليس هو في طريق الناس. ومع ذلك هذه امور بين يديه. فهنا يكون اثما في هذه الحالة يكون اثما. واما الحالة قالوا عندما يصلي المصلي في طريق الناس ولا يكون للناس طريق الا من طريق هذا الشخص ويضطر هؤلاء - [00:45:59](#)

الناس الى الخروج فيقولون الاسم هنا على هذا الشخص الذي احوج الناس. نعم فهذه الاقسام التي قد ذكرها بعض اهل العلم في ذلك بقي المسألة السادسة وسوف تأتينا فيما بعد وهو في الاشياء التي تقطع صلاة المصلي الاشياء التي تقطع صلاة المصلي اذا لم يكن بين يديه مثل مثل مؤخرة الرحل اربعة - [00:46:19](#)

اولا المرأة والكلب الاسود والحماض وهذا قد جاء في صحيح مسلم في حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي زوو رضي الله تعالى عنه واما الرابع فهو الشيطان - [00:46:41](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الشياطين تفلت علي تفلت علي البارحة وجاء شيطان من هذه الشياطين واراد ان يقطع علي صلاتي قال واراد ان يقطع علي صلاتي فهل يفيد ان الشيطان ايضا يقطع صلاة المصلي فهذه الاشياء الاربعة هي التي تقطع صلاة المصلي ومساء - [00:47:00](#)

قطع الصلاة هذي سوف تأتينا بمشيئة الله في الدرس الذي بعد هذا ولعل يقف عند هذا وقبل ان يجيب على الاسئلة اقول لا يخفى ما وقع في السبت الماضي من هطول الامطار الشديدة - [00:47:20](#)

وكانت مصحوبة ببرد وكان هذا البرد في بعض الاحيان كان كبيرا وقد تضرر بعض الناس من هذا البرد ومن هذا المطر فكتم الناس قد تكسرت زجاج سياراتهم وبعض الناس قد اصابوا ايضا في اجسامهم من هذا البرد. بعض الناس قد هلكوا - [00:47:39](#)

وذلك انهم خرخوا في بعض الانفاق نسال الله ان يغفر لنا ولهم. وقد جاء بان الغريق شهيد وطبعا هذا الذي حصل لا شك انه حصل في وقت قليل وهذا لا شك انه دال على قدوة الله سبحانه وتعالى. ولا يخفى ان الله عز وجل - [00:48:06](#)

قادر على كل شيء. واذا اراد شيئا فعله سبحانه وتعالى. وكما قال عز وجل فعال لما يريد وكما قال جل وعلا انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. فامرهم سبحانه وتعالى بين الكاف والنون - [00:48:34](#)

فاقول هذا لا شك انه انه دال على قدوة الله وعلى عظمتة وازكي نفسي واخواني انه ينبغي علينا ان نتفكر في اسمائه سبحانه وتعالى وفي صفاته عز وجل. ومعنى ان نتفكر - [00:48:53](#)

في هذه الاسماء والصفات هو ان نثبتها للخالق جل وعلا وان نعرف عظمة من هو متصف بها سبحانه وتعالى فما حصل هذا شيء يسير على رب العالمين سبحانه وتعالى. وهو لا يعجزه شيء عز وجل - [00:49:10](#)

ولا يكبسه شيء سبحانه وتعالى. بل هو القادر على كل شيء عز وجل كما قال تعالى وهو على كل شيء قدير هذا ينبغي علينا او هذا ينبغي ان يدعونا الى الايمان به عز وجل وان نثبت ما له من اسماء وصفات وآ - [00:49:31](#)

وان نعرف عظمة هذا الخالق جل وعلا. والامر الثاني هو الذي ينبغي علينا ان نؤمن بان الامور كلها بيد الله عز وجل وليست بايدي المخلوقين. كما قال جل وعلا وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو. وان يردك بخير - [00:49:52](#)

فلا راد لفضله فلا يخفى ان بعض الكفار والجهال من المشركين عافانا الله واياكم من ذلك انهم يقعون في شرك في الربوبية. فهناك من يزعم ان هناك من يخلق مع الله والعياذ بالله - [00:50:12](#)

كما يعتقد ذلك البعض الرافضة فقد سمعت بعض يتكلم في شريط فيقول عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول انه يخلق ويحيي ويميت. عافانا الله واياكم من ذلك - [00:50:28](#)

وهناك من الناس ممن يقول ان فلان من الناس رئيس بلد من البلدان الكبيرة يقول بيده مفاتيح العالم. وهذه عبارة خطيرة عافانا الله واياكم من ذلك الذي بيده مفاتيح العالم هو رب العالمين جل وعلا هو الذي بيده كل شيء والانسان ليس بيده شيء الا ما اقدره -

[00:50:44](#)

الله عز وجل علي وهذا الانسان لو المه شيء يسير لما استطاع ان يدفع هذا الشيء ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له. وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه من ضعف الطالب والمطلوب - [00:51:04](#)

ما قدروا الله حق قدره ولا شك ان هؤلاء الذين يدعون غيره ويعبدون سواه ويجعلون شيئا من افعاله لغيره لا شك انهم ما قضاوا الله حق قدره ومن العبارات التي يتكلم بها بعض الناس وقد رأيت هذا في دعاية منشورة - [00:51:21](#)

فيها ان البنك الفرنسي ينفرد برعايتك اين ربي الذي يرعاني لولا الله عز وجل لما بقي احد على ظهر هذه الارض من الذي اوجد الناس؟ ومن الذي اعطاهم السمع والبصر؟ ومن الذي رزقهم - [00:51:42](#)

واعطاهم الحياة فكيف يقال ان البنك الفرنسي ينفرد برعايتك. عافانا الله واياكم من ذلك. وهذا ترى كفر في الاصل وهذي المقالة كفرية. لان ما جعل لله شيء يعني حتى لو قال انا رعاك هذا باطل يوعاك بالحرام هذا باطل ليس بصحيح. لكن قال ينفرد برعايتك

يعني ما في احد يرعاك الا هو - [00:51:58](#)

وهذا امر خطير جدا فاطلاق العبارات هذا عمه خطيب وقد ثبت عند الترمذي من حديث حسين بن واقد عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال احد الصحابة يا رسول الله ان مدحي زين وزمي - [00:52:22](#)

قال ذاك الله - [00:52:45](#)